



Ref. إشارة : ٥٧/ ...

٢٧٠٧

تعليمــــات بشأن وثائـــق المناقصات

والممـــارسات بإذن وتجديـد العقـود

اشـاره الـى اختصاصـات وزارة الماليـة - ادارة نظـم الشـراء - بشـأن اعـداد واصـدار ومتابعة تنفيذ جميع النظم والتعاميم والتعليمات المالية المتعلقه بمجالات شؤون الشراء .

ونظرا لأهمية تطبيق التعليمات الماليـة فـي المشـتريات الحكوميـة فعلـى جميـع الجهـات الحكومية تنفيذ هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ صدورها وفقا للمواد التاليه :-

ماده أولى : تزويد وزارة المالية - إدارة نظم الشراء بما يلي :-

١- نسـخه مـن وثـائق المناقصـات والممارسـات بـإذن (قبـل الطـرح) باسـتثناء الشروط الفنيه والرسوم والخرائط التوضيحيه وذلك في الحـالات التـى تزيد قيمتها عن ٧٥ ألف دينـار حـال ارسـالها الـى ادارة الفتـوى والتشـريع وان تكون الوثائق المرسله طبـق الاصـل ممـا ترسـله الجهـه الـى ادارة الفتـوى والتشريع .

٢- نسخه من وثائق المناقصات والممارسات بإذن للعقود التـى ترغب الجهـه الحكوميه بتجديدها لنفس المتعهد ، وذلك قبل ارسالها الى لجنة المناقصـات المركزية بفترة لا تقل عن أسبوعين .

مادة ثانية : نطاق التطبيق

يتم تطبيق هذه التعليمات على عمليات الشراء التالية :

أ - شراء أو استئجار السيارات .

ب- صيانة السيـــارات .

ج- الأعمال الانشائيــــه .

د - أعمال صيانة المنشآت والمرافق .

هـ- شراء الأثـــــاث .

التاريخ :
الموافق : ....
إشـــارة : ....



وزارة المالية
MINISTRY OF FINANCE

مادة ثالثه : تخطر وزارة المالية – إدارة نظم الشراء – الجهه الحكومية بنتائج الدراسه في مدة أقصاها اسبوعين من تلقيها وثائق ومستندات المناقصه أو الممارسه بإذن وإذا لم تخطر وزارة المالية الجهه الحكومية بالنتيجه قبل انقضاء المده المشار اليها جاز للجهه استكمال اجراءات الطرح حسب القوانين الخاصه بهذا الشأن .

هذا وأن جميع المختصين بوزارة المالية – إدارة نظم الشراء – على استعداد للرد على أى استفسارات خاصه بهذه التعليمات .

وكيل وزارة المالية